Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Issue 13 (2023) • P: 52 - 35
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Unified legal regulation of bank interest and commissions
- A comparative study between Islamic law and law –

Mr. Haitham Ismail Muhammad Al-Baydani

College of Sharia and Law | Sana'a University | Yemen

Received: 16/02/2023

Revised: 27/02/2023

Accepted: 18/09/2023

Published: 30/12/2023

* Corresponding author: esmailhaithem4@gmail.com

Citation: Al-Baydani, H. I. (2023). Unified legal regulation of bank interest and commissions - A comparative study between Islamic law and law –. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7*(13), 35 – 52. https://doi.org/10.26389/AJSRP.H160223

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Numerous rulings, rules and controls are drawn from the Qur'anic verses, in addition to the clear and explicit verses indicating the prohibition of usury. Banks do not consider their work as lending and borrowing only, but this must be corrected, detailed and classified in several areas: the first in the field of economics and investment in accordance with the system derived from the provisions of religion and in the field of a good loan to meet people's needs and not exploit that and development with legitimate projects and businesses, and the main objective of the research is to unify a legal system derived from The provisions of the Islamic religion with its purposes and rules and avoiding dealing with Western interest systems and following the analytical and comparative approach. He talked about the concept of system and organization, and mentioned some fundamental and jurisprudential rules and legal controls on contracts and banking transactions, and the legal and legal nature of interest and bank currencies, are they prohibited or not, and mentioned similarities and differences between Sharia And the law, and a brief mention of the extent to which interest is dealt or not in banks on the contemporary reality of some countries, including Yemen. And he reached several results, the most important of which are: Most banks do not free their transactions and banking operations from quasi-usury and forbidden usury. Islamic banks have been licensed by the central bank in the country, which deals in its operations and banking transactions with usurious interest, the discrepancy and contradiction of fatwas, whether issued by the Sharia bodies of Islamic banks or issued by the same Sharia body of the Islamic bank in similar banking transactions and operations. The Islamic Development Bank did not strictly implement the provisions of Islam, and its submission to the modern American banking system. The most important recommendations: It is necessary to follow the religion of monotheism, and the necessity of unifying a legal system that controls, restricts, and shows correct transactions free from any illicit or usurious suspicions in banking operations, and restructuring banks.

Keywords: Banking interests and commissions, controls and rules, usury, deposit and loan, contemporary reality of banks.

التنظيم القانوني الموحّد للفوائد والعمولات المصرفية
- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون -

أ. هيثم إسماعيل محمد البيضاني

كلية الشريعة والقانون | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: من الآيات القرآنية أحكام وقواعد وضوابط عديدة تُستخلص منها، فضلاً عن الآيات الواضحة الصريحة الدالة على تحريم الربا. فالمصارف لا تعد عملها إقراضاً واقتراضاً فقط، بل يتوجب تصحيح ذلك وتفصيله وتبويبه في عدة مجالات: أولها بمجال الاقتصاد والاستثمار وفقاً للنظام المستمد من أحكام الدين وبمجال القرض الحسن لإيفاء حاجات الناس وعدم استغلال ذلك والتنمية بمشاريع وأعمال مشروعة، والهدف الرئيس للبحث توحيد نظام قانوني مستمد من أحكام الدين الإسلامي بمقاصده وقواعده والابتعاد عن التعامل بأنظمة الفائدة الغربية ومتبعا المنهج التحليلي والمقارن، تحدّث عن مفهوم النظام والتنظيم، وذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الشرعية على العقود والمعاملات المصرفية، والطبيعة القانونية والشرعية للفوائد والعملات المصرفية أهي محرّمة أم لا، وأوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون، وذِكْر مختصر لمدى التعامل بالفوائد من عدمه في المصارف على الواقع المعاصر لبعض الدول منها اليمن. وتوصل إلى عدة نتائج أهمها: معظم المصارف لا تخلوا معاملاتها وعملياتها المصرفية من شبه الربا والربا المحرم. فالمصارف الإسلامية تم ترخيصها من المصرف المركزي في الدولة الذي يتعامل في عملياته ومعاملاته المصرفية بالفوائد الربوية، تباين وتعارض الفتاوى سواء الصادرة من الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية أم الصادرة من ذات الهيئة الشرعية بالمصرف الإسلامي في معاملات وعمليات مصرفية متشابهة. فالبنك الإسلامي للتنمية لم يطبق أحكام الإسلام بحذافيره، وخضوعه للنظام المصرفي الحديث سوفر الأمريكي. وأهم التوصيات: اللازم انتهاج دين التوحيد، ووجوب توحيد نظام قانوني يضبط ويقيّد ويبيّن التعاملات الصحيحة الخالية من أي شبهات محرّمة أو ربوية في العمليات المصرفية، وإعادة هيكلة البنوك.

الكلمات المفتاحية: الفوائد والعمولات المصرفية، الضوابط والقواعد، الربا، الوديعة والقرض، الواقع المعاصر للمصارف.

المقدمة:

إن دين التوحيد حرّم الربا؛ إلاّ أن النفوس الضعيفة ومحبي زينة الحياة الدنيا استخدموا أساليب احتيالية، مستغلين التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحديث، واستخدموا مصطلح الفائدة (نظام ليبور LIBOR أو آيبور EURIBOR) التي تحتل مركزاً مهماً في المشروعات الاقتصادية والمصرفية، لا سيما أن النظام المصرفي بأسره يقوم عليها حتى أواخر العقد الماضي، واتجهوا إلى استخدام حِيَل بأساليب مواكِبَة للتطور عند انهيار اقتصاد العالم الناتج عن تلك الحيل والأنظمة التي وضعوها لأنفسهم وذلك لتحقيق أطماعهم وإخضاع مدينهم وفق هواهم، وخضع وأُجبر الغير بتطبيقها سواء دول كانت أم شركات أم أشخاص؛ فالدول النامية وبالأخص العربية مديونة لنادي باريس وصندوق النقد الدولي وصندوق التنمية الاجتماعية وكذا البنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها من مصارف ومؤسسات مالية متعددة الجنسية كانت أم حكومية أجنبية. والواقع خير شاهد على ذلك. فبعد وقوع الانهيار الاقتصادي العالمي التفت معظم الدول والشركات والأشخاص إلى معرفة النظام الاقتصادي الإسلامي اللازم اتباعه والتحقق من الجدوى والفائدة من تحريم دين الإسلام للربا، أدى ذلك إلى استخدام أصحاب النفوس الضعيفة محبي زينة الحياة الدنيا باختلاق مصطلحات وأنظمة جديدة تم اعدادها والتخطيط لها ووضعها للتجارب على الواقع بعدة مصارف ودول.

وبالتالي كان لا بد من هذا البحث المتواضع: " التنظيم القانوني الموحّد للفوائد والعمولات المصرفية " المستمد من دين التوحيد، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

مشكلة البحث وأسباب اختيارها:

تكمن مشكلة البحث بعدم وجود تنظيم قانوني موحد مستمد من أحكام الدين الإسلامي بمقاصده وقواعده بشأن الفوائد والعمولات المصرفية للدول العربية والإسلامية، ناهيك أن قوانين الدول العربية والإسلامية جاءت مخالفة للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن قوانين أي دولة منها متعارضة مع بعضها. ولذلك فإن غالبية الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، دولاً وشركات، يتعاملون بالفوائد المحرّمة، ليس بالمصارف فقط وبالأسواق والمعاملات بكافة أنواعها، فضلاً عن محاربة دين الإسلام والتحجّج بوجوب فصل الدين عن نظام الدولة، وكل ذلك لإبعاد الأمم عن النظام الإسلامي. فعند فشل نظام الفوائد المسمّى نظام ليبور LIBOR أو آيبور EURIBOR ووقوع العديد من الانهيارات الاقتصادية العالمية، دفع غالبيتهم، وخصوصاً حكومات الدول وأصحاب رؤوس الأموال، للبحث عن نظام اقتصادي جديد خالي من المخاطر. فمنهم من اتجه بالبحث في النظام الإسلامي ومعرفة أحكامه. بيد أن أصحاب النفوس الضعيفة استخدموا أنظمة مختلقة مسمّى بالأنظمة الحديثة منها: سوفر الأمريكي SOFR ، سونيا البريطاني SONIA ، استر الأوربي ESTER ، سارون السويسري SARON ، تونر الياباني TONAR. وكل ذلك باستكمال تنفيذ المخطط المحاربة لدين التوحيد، مما يتوجّب كل إنسان أن يعود إلى أحكام دين التوحيد الحنيف. فبعودتهم إلى دين التوحيد الإسلامي هو عودة إلى الاتحاد والقوة، وذلك بالتكافل الاجتماعي والاقتصادي والإنساني بين الناس كافة في تعاملاتهم بمختلف مجالاتها، بما فيها المعاملات المصرفية والتجارية. فدين التوحيد الإسلامي مرن متطور بتطوّر العصر الحديث والمستقبلي. فلا زال في دين التوحيد؛ ديننا الإسلامي، وخصوصا القرآن الكريم، فيه أحكام وقواعد وإعجاز ربّاني مواكب لكل عصر، والاكتشافات تؤكد ذلك يقيناً، وبيان مدى صلاحية دين التوحيد لمواكبة التطورات والمستجدات العصرية بكافة المجالات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إقبال دول ومصارف على التعامل بتلك الأنظمة الحديثة البديلة عن الأنظمة القديمة المنظمة للفائدة، منها البنك الإسلامي للتنمية، تاركة لأنظمة ربّانية خالية من المخاطر دين التوحيد. فالدين الإسلامي هو دين التوحيد والدستور لجميع البشرية بأمور الدين والدنيا. فتحريم الربا هو لسبب استغلال حاجة الناس، ليزداد الغني في الغنى بدون كسب منه، ويظلموا الضعيف المدين بما يربى عليه زيادة في الدين ويسعى في الكسب لتسديد الدين وما يربى عليه، وفي هذا ضرر جسيم. ودين التوحيد أوجب إزالة الضرر، ويوجب على كل إنسان موحّد مسلم السعي في طلب الرزق وعدم استغلال حاجات الناس، ويأمر أيضاً بالتعاون على البر والتقوى، وينهى عن الفحشاء والمنكر، لقول الله رب العالمين: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) صدق الله العظيم. [المائدة: 2].

أهداف البحث:

- توحيد نظام قانوني يضبط ويقيّد ويبيّن التعاملات الصحيحة الخالية من أي شبهات محرّمة أو ربوية في العمليات المصرفية والتجارية والاقتصادية المواكِبة للتطور التكنولوجي الحديث، وبما لا يخالف دين التوحيد أحكام الدين بمقاصده وقواعده.

- صلاحية دين التوحيد الإسلام لمواكَبة التطورات والمستجدات العصرية بكافة المجالات.
- الابتعاد عن التعامل بأنظمة الفائدة القديمة منها أم الحديثة.
- تحقيق الغاية والهدف بالتحذير من التعامل أو العمل في الشبهات أم المحرّمات لجني المال.
- بيان حقيقة المصارف بأعمالها الموافِقة لدين التوحيد.

منهجية البحث:

تبعاً لجدية الموضوع ومسائله، تتبع الباحث المنهج التحليلي والمقارن بين بعض القوانين الوضعية ودين التوحيد، وذلك لأن الدين توحيد ودستور سماوي من ربّ العباد، خالق السموات والأرض والأكوان، بديع،عالم عليم بخلاف القوانين الوضعية التي وضعها المخلوق الإنسان الضعيف.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت موضوع الربا والتكييف الفقهي للمعاملات المالية والعمليات المصرفية، والقواعد والضوابط الشرعية على الودائع المصرفية والبنوك بلا فوائد ربوية، وغيرها الكثير الكثير لا يتّسع المجال لذكرها. وبالرغم من ذلك وجد الباحث عدم تطرّق تلك الدراسات والأبحاث عن تنظيم أم نظام قانوني موحّد لفوائد والعمولات المصرفية مستمدة من أحكام الدين الإسلامي دين التوحيد.

تقسيم البحث:

1- ماهية التنظيم القانوني الموحّد.
2- التكييف القانوني والشرعي للفوائد والعمولات المصرفية.
3- الضوابط والقواعد على الفوائد والعمولات.
4- أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون.
5- الواقع المعاصر للمصارف.

1: ماهية التنظيم القانوني الموحّد

إن دين التوحيد الإسلام لا يفرض على القوة العاقلة في الإنسان حالة من الجمود والتعطيل، بل على العكس من ذلك. إن العقل جهاز حاكم، والحاكم لا يكون إلاّ هادئاً ومتزناً. ولبيان مفهومه يستلزم بيان النظام والتنظيم. ومفهوم الموحّد المراد به هنا مفهوم القاعد والضابط والتمييز بينهما، ومفهوم الفائدة والعمولة المصرفية:

1-2: مفهوم التنظيم القانوني الموحّد.

أولاً: النظام والتنظيم:

لعله من اللازم في البداية توضيح الفرق بين استخدام مصطلح تنظيم (Organization) المستخدم في (التيارات السياسية)، وتنظيم (Organizing) المقصود في (الإدارة). فالمصطلح الأول يقابله في علم الإدارة مصطلح المنظمة.

والفرق بين النظام والتنظيم من حيث الأداة التشريعية التي يصدر بها كل منهما، إذ أن كلاً منهما يتضمن نصوصاً وقواعد قانونية آمرة وناهية ومكملة حسب سياق النص، وأن هذا يتم على أساس رأي المختصين في القوانين الوضعية. وهو رأي اجتهادي استقر ودُوّن في كتب ومذكرات رجال القانون المتمكنين في هذا الاختصاص.

فالتنظيم هو مقترح أُخذ به لسرعة إصداره بقرار من مجلس الوزراء بعد الدراسة، ولا يُحال إلى مجلس الشورى. أي لا يمر على السلطة التنظيمية. وصَدَرَ عدد من التنظيمات لأجهزة وإدارات ومؤسسات وهيئات حكومية عديدة.

إن النظام بعد دراسته من مجلس الشورى يصدر قرار بالموافقة عليه، ويُرفع للملك (رئيس مجلس الوزراء) الذي يحيله إلى مجلس الوزراء للدراسة. فإذا لم يكن هناك أي خلاف بين السلطتين يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة عليه. وبعد هذا يصدر النظام بموجب مرسوم ملكي حسب نص المادة (70) من النظام الأساسي للحكم. ويقضي في المادة (44) بأن سلطات الدولة ثلاث: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية. لكن لم ينص صراحة على الفصل بين السلطات فصلاً كاملاً.

ويرى البعض مصطلح (تنظيم)، وعلى أساس أنه مثل كلمة (تقنين) المأخوذة من (قانون). فمن الناحية اللغوية، " قنن يقنن تقنيناً "، و" نظم ينظم تنظيماً ". لكن ليس أساس الأخذ بمصطلح (تنظيم) هو من الناحية اللغوية، بل من الناحية التشريعية. فهو

مأخوذ من مصطلح (اللوائح التنظيمية)، التي تعرف من الناحية القانونية بأنه يقصد بها (تنظيم المرافق العامة وترتيبها، وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية) (البدراوي،1966م: 190)، وهذه اللوائح التنظيمية توصف بأنها (من قبيل اللوائح المستقلة، أي القائمة بذاتها)، وهي تختلف عن اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لنظام (قانون) قائم. فاللائحة التنفيذية ليس لها استقلال تام وكامل، بل مرتبطة بالنظام المنفّذ له. وعلى أساس من ذلك أخذ مصطلح (تنظيم) باستبعاد كلمة (لائحة) لإصدار القواعد والأحكام المنظمة لبعض الأجهزة والإدارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، وليكون صدوره بقرار من مجلس الوزراء.

ويلعب مفهوم التنظيم دورًا مهمًا في المجال القانوني للقانون. فالتنظيم يسعى الإجراء الهادف لتأثير الدولة على العلاقات العامة التنظيم القانوني. يتم لعب دور مهم هنا بوسائل خاصة وأساليب قانونية تهدف إلى ترشيد واستقرار الوضع الاجتماعي.

التنظيم القانوني هو أهم عنصر في التأثير القانوني. إنه نظام واسع ومعقد للغاية. ويشمل عددًا من الإجراءات لتبسيط وتطبيع العلاقات في المجتمع من خلال التأثير على الموضوعات، ولعبت دوراً هاماً في نظام النفوذ من خلال الوسائل والوسائل القانونية. إن التأثير والتنظيم مترابطان، ولكن ليسا عمليات متطابقة. وحول الاختلافات بين هذين العنصرين يمكن أن أقول أكثر من ذلك بقليل.

يشمل التأثير عددًا من العناصر من مختلف المجالات: الاقتصادية والسياسية والروحية والاجتماعية. كل هذه المجالات لا ينظمها القانون مباشرة. على أية حال، فإن التأثير التنظيمي هنا يحدث. وهي مقسمة إلى معلومات قانونية وقانون تعليمي.

في حالة التنظيم التنظيمي؛ كل شيء مختلف إلى حد ما. هذا لا يشمل الدعاية ، والإثارة، والتعليم القانوني، وغيرها من القوى الكبرى للدولة. ويتضمن التنظيم نشاطًا تشريعيًا صارمًا.

إن طرق التنظيم؛ التنظيم القانوني هو مجموعة كاملة من أكثر الاستقبالات والوسائل والطرق والوظائف المختلفة. يتم تجميع كل هذه العناصر في نوعين رئيسيين من الأساليب.

الطريقة الأولى: تسمى حتمية. وتوصف السلوكيات المنصوص عليها بدقة، والانحراف الذي سيعاقب عليه القانون. والطريقة الحتمية (التبعية) هي سمة من سمات القانون العام، الذي يحتوي على علاقات التبعية والسلطة.

الطريقة الثانية: اختيارية. وتسمى طريقة التنسيق. في هذه الحالة، يتم إنشاء إطار سلوكي تقريبي.

هناك طرق أخرى: من الضروري تخصيص مجموعة المنهجية الكلاسيكية ، التي تستخدم في كثير من الأحيان في مجال القانون. وهذا يتعلق بالتقسيم إلى الأساليب المسموح بها والتوصية والحافز والمنع. قد يحصل الشخص على إذن لتنفيذ نشاط معين - هذه طريقة متساهلة -. وينصح الشخص بطرق سلوك فردية أو حتى فرض عقوبات إيجابية. هنا نتحدث عن طرق التوصية والتشجيع. وتشير الطريقة التقييدية إلى المجموعة الحتمية. في هذه الحالة ، يتم فرض عقوبات واضحة على انتهاك قاعدة معينة.

في العلوم القانونية هناك العديد من التفسيرات والآراء المختلفة. بعض الخبراء لا يشاركون في الأساليب، والبعض الآخر يضع إطارًا واضحًا بين المجموعتين. التنظيم التنظيمي هو مجال واسع إلى حد ما في مجال القانون. وبالتالي يمكن أن يكون هناك العديد من التفسيرات.

يشير معظم الخبراء إلى تنظيم العناصر الثلاثة: الالتزام والإذن والحظر. يتعلق الالتزام والحظر بالمجموعة الحتمية، والإذن - للمتصرف. في حالة الحظر كل شيء بسيط. يحظر القانون أي إجراء، ويتم فرض عقوبات على انتهاك القاعدة. الالتزام يضع الناس في الخدمة. الأمثلة البسيطة هي: دفع الضرائب، الديون العسكرية، أداء الاتفاق. السماح يعطي الشخص الحق في اختيار نوع السلوك. وبالتالي، يمكن أن يتجلى التنظيم القانوني للمجتمع في أشكال وأنواع مختلفة.

ومفهوم التنظيم في المجال القانوني له نوعان رئيسيان:

الأول: من عام متساهل. هذا هو المكان الذي ينطبق فيه مبدأ السماح بكل ما لا يحظره القانون بشكل مباشر. دائرة القانونية محدودة أيضاً. في هذه الحالة ، يمكن تنظيم الوضع القانوني للشخص، وتنفيذ التداول التجاري والمصرفي والمدني، وما إلى ذلك.

الثاني: متساهل. في هذه الحالة ، فإن العكس هو الصحيح: يتم فرض حظر على كل ما لا يسمح به القانون مباشرة. ولتنفيذ أنواع معينة من الأنشطة قد يتطلب تصريح خاص، ترخيص.

وأشار الخبراء بأن الظاهرة قيد الدراسة لها أربع مراحل:

الأولى: هي سن القوانين. خصوصية التنظيم هي تحديث وإضافة وتغيير القواعد القانونية القائمة.

الثانية: هي دمج الحقيقة القانونية والعلاقة القانونية. في هذه المرحلة ، من المهم ربط حقوق الموضوعات وواجباتها بشكل صحيح.

الثالثة: هي عملية إنفاذ القانون. يتم إدخال معايير القانون المتقدمة في المجتمع وبالتالي تحديث تطوره.

الأخيرة: مرتبطة بتنفيذ القواعد القانونية. في هذه الحالة ، يجب تسجيل نتيجة قانونية محددة. إذا لم تنجح سيادة القانون، فسوف تثار مسألة تحديث أو حذف الحكم المقدم على جدول الأعمال.

ثانياً: مفهوم القاعدة والضابط والفرق بينهما:

- تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: الأساس، وجمعها قواعد، أي أسس. وأصلها مأخوذ من القعود، وهو الجلوس. وقواعد البيت: أساسه. والقاعدة: أصل الأس. والقواعد: الأساس. (الرازي ،1999م: 544)

وفي التنزيل قال تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة : 127].

واصطلاحاً: تعددت عبارات العلماء والباحثين في تعريف القاعدة في الاصطلاح، معنى أنها في مجموعها تؤدي معنى واحداً. ومن هذه التعريفات:

- " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه الجزيئات الكثيرة، يفهم أحكامها منها." (ابن السبكي،1991م:11/1)
- " حكم كلي ونطبق على جزيئاته؛ ليتعرف أحكامها منها " (الشافعي س.، 1416هـ - 1996م)
- " أصل فقهي كلي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " (البدوي،1999م: 45).

ويرى الباحث أن هذا هو التعريف الراجح؛ لأن القواعد الفقهية هي ضوابط يربط بين عدد من الفروع. وهذا الرابط الذي يجمع فروعاً متشابهة في المآخذ لا يمكن أن يوجد إلاّ بعد وجود الفروع، ومعرفة مآخذها، ومحاولة التوصل إلى صيغة واحدة مختصرة تجمعها. فالمقصود منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها؛ لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلّة واحدة تجمعها. وبذلك لا يمكن استنباط حكم منها لأن وظيفتها جمع الفروع المتشابهة برابط واحد يجمعها ولها مستثنيات. وهذه القواعد الفقهية يستفيد منها: الفقيه والمفتي والمتعلم؛ لأنه يستفيد منها الحكم الشرعي في الكثير من المسائل بدلاً من الرجوع إلى أبوابها المختلفة، كونها ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جداً.

- تعريف الضابط الفقهي:

الضابط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، من ضَبَط يضبِط ويُضبطُ ضبطاً، فالضبط أيضاً: حفظ الشيء بالحزم. (ابن منظور، 1419هـ : 340/7)

واصطلاحاً: من العلماء والباحثين من عرّف القاعدة بأنها الضابط. وعلى هذا فما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا؛ إذ لا فرق بينهما. ولهذا عرف: "الضابط عند العلماء: حكماً كلياً ينطبق على جزئياته"(مجمع اللغة العربية،2011م: 1/533)

إلاّ أن هناك من عرّف الضابط بتعريف خاص. وقد ورد في تعريفه عدد من العبارات، منها:

"حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد." (الحصين،2002م: 72)

- الفرق بين القاعدة والضابط:

مما سبق في تعريف الضابط في الاصطلاح يتضح وجود رأيين مختلفين:

الأول: عدم التفريق بين الضابط والقاعدة.

الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة. ومنهم* قد عبّر عن ذلك بالقول: " الغالب فيما أختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً" (ابن السبكي،1991م:11/1).

والفرق بين القاعدة والضابط هو: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد. وذهب أحدهم بالتفريق بين القاعدة والضابط بالقول: " في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها: أمر كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منها. قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزيئاتها" (الحصين،2002م: 75)، فجعل الضابط أعم من القاعدة على عكس ما ذكر سابقاً، ووجه الفرق بينهما: هو أن القاعدة صورة كلية، والضابط أمر كلي.

ويرى الباحث أن وجه الفرق هذا بينهما صحيح، وذلك بكون القاعدة صورة كلية في باب واحد والضابط أمر كلي في باب واحد. وبذلك فالأمر الكلي أي الضابط في الباب الواحد أعم من الصورة الكلية أي القاعدة في الباب الواحد. والعكس صحيح أيضاً بأن القاعدة أعم من الضابط في أبواب متعددة كون القاعدة أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. أي يجمع فروعاً من أبواب متعددة. بينما الضابط يجمع من باب واحد. أي أن القواعد والضوابط جميعها قواعد تُرد إليها فروع، وكليات تتفرع عنها جزئيات، وأصول تنبني عليها مسائل جزئية. إلاّ أن القواعد أعم من الضوابط حيث تتميز بكونها غير منحصرة في باب معين من أبواب الدين.

(*)وتبعه بعد ذلك السيوطي، وزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، وأيوب بن موسى الحسيني وغيرهم من المحدثين.

1-2: مفهوم الفوائد والعمولات المصرفية، أنواع الفوائد والعمولات،

ومراد الألفاظ ذات الصلة : الوديعة، القرض، والربا.

أولاً: مفهوم الفوائد والعمولات المصرفية: قديماً كان الفيلسوف أرسطو يؤمن بأن المال إنما هو وسيلة مبادلة وليس سبيلاً لتحصيل الفوائد. أما أفلاطون فكان يرى في الفوائد استغلالاً بيّنا يمارسه الأغنياء على الفقراء من أبناء المجتمع. ومن خلال ذلك تجلّى واضحاً مفهوم الفوائد.

فلا تناكر أن الفوائد هي الزيادة والنمو. إلاّ أن التطور التكنولوجي المواكب للتطور الاقتصادي أدى إلى مفهوم آخر للفوائد. فهي جني المال وزيادة الغنى بطريقة غير مشروعة، وبدون السعي في الكسب من أصحاب تلك الأموال باختلاق أموال وهمية عبر قيدها في حسابات مصرفية ليس لها أصل وحقيقتها دين أم قرض على المقترض أم المودع لدى مؤسسة مالية أم مصرف في أعمالها كافة. ونتج عن ذلك قُصر عمل المصرف باستقبال الأموال من المودعين المسمى عملية اقتراض، وإقراضها للغير المسمى عملية إقراض. ولكل من العمليتين فائدة محددة، والفارق بين الفائدتين يعد ربحاً للمصرف المسمى أيضاً بالفوائد. وتحدد النسبة بين الفائدتين بحد أدنى وأعلى من خلاله يحدد البنك المركزي سياسته النقدية المتخصص بتحديد نسب الفوائد بين البنوك لبعضها وبين البنك والعملاء، مع مراعاة تجميع الأموال في حالة احتياج سيولة نقدية برفع نسبة الفائدة للمودعين بالمصرف، والعكس في حالة تدارك التضخم الاقتصادي بخفض نسبة الفائدة للمودعين.

أما العمولات المصرفية فهي أجرة بمقابل أية عملية مصرفية يقوم بها المصرف لعملائه باعتباره وكيلاً عن المودعين. ولا تعد تلك العمولات المصرفية فوائد، وذلك فيما هو متعلق بالحسابات الشخصية وغيرها من الحسابات التي لا تتعلق بالعمليات التجارية للمودعين. أما الحسابات التي تتعلق بالعمليات التجارية للمودعين فيوجب وضع قيود وشروط وقواعد خاصة بشأنها بين المصرف والعملاء أصحاب تلك الحسابات وذلك ببيان طبيعة عمل المصرف وعلاقته مع عملائه أتكون تلك العلاقة علاقة تجارية خاضعة للربح والخسارة كل بحسب المساهمة بالمال، أم بحسب العمل والمال. أي أتعد العلاقة بينهما شراكة مضاربة أم شراكة أبدان، وغيرها من أنواع الشراكة التي تتفق مع أحكام دين التوحيد الإسلام. وبهذه الحالة تُكَيّف مفهوم العمولات بطبيعة العلاقة العقدية بشروطها وأحكامها، الذي من خلاله تتجلّى طبيعة أعمال المصرف ليس بالاقتراض والإقراض بالفوائد لجني الربح، وإنما شركة اجتماعية وتجارية مشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تهدف إلى تحقيق أرباح ضمن مقاييس بكسب حلال التي أرستها شريعة الإسلام دين التوحيد.

ثانياً: أنواع الفوائد والعمولات المصرفية:

المعلوم أن للفوائد أنواعاً تختلف باختلاف طبيعة التعامل؛ فمن حيث تعامل المصارف مع بعضها وهو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن والمعروف باسم " الليبور" LIBOR ، ويتم حسابه عبر حساب المتوسط الحسابي لسعر الفائدة في المدى القصير الذي تقوم البنوك في لندن بإقراض واقتراض الأموال بين بعضها بناءً عليه. ويُحسب الليبور يومياً من خلال مسح يضم 223 مصرفًا عالميًا في 60 بلداً، وعبر معرفة سعر الفائدة التي يمكن لكل مصرف من بينها اقتراض الأموال على أساسه. والذي يجري من خلاله تسعير عقود بمئات التريليونات من العملات الدولية في أسواق لندن المالية، وغيره من معايير الإقراض بين البنوك، التي استُخدمت على مدار عقود من الزمان لتحديد تكاليف الاقتراض على السندات والقروض، فضلًا عن المنتجات التي تتنوع بين المشتقات المالية إلى بطاقات الائتمان، كانت تُعرف سابقًا باسم رابطة المصرفيين البريطانيين قبل نقل مسؤولية الإدارة إلى انتركونتيننتال للصرافة. وهو المعيار الأساسي، جنباً إلى جنب مع معدل الفائدة باليورو (Euribor)، لأسعار الفائدة قصيرة الأجل حول العالم. (ويكيبيديا. (2022م)

ويشكّل هذا الأساس لسعر الصرف العائم أو القروض والسندات المتغيرة. ولكن منذ أن تبيَّن أنّ البنوك الأوروبية والأمريكية كانت قد تلاعبت بالأسعار لصالح محافظهم الاستثمارية، فقد أصبح المعيار فاسداً. فبالإضافة إلى سعر الفائدة بين البنوك الخاص بها - مثل يوروبور (سعر الفائدة بين البنوك على الودائع قصيرة الأجل يحدّده اتّحاد البنوك الأوروبية) لليورو، وتيبور (سعر الفائدة بين بنوك طوكيو) للين- يتّجه " ليبور" نحو مزبلة التاريخ، إذ إنه تم إلغاؤه نهاية عام 2021م. وقد اقترحت مجموعة عمل تابعة لبنك إنجلترا منع الإقراض الجديد باستخدام " ليبور" في الربع الثالث من العام الحالي.(بلومبرغ، (2021م))

ومن حيث تعامل المصارف مع عملائها؛ توجد أنواع عديدة من الفوائد البنكية هي (الشافعي، (2022م)):

1- الفائدة البنكية الثابتة: يُسمى هذا النوع بالفائدة البسيطة، وذلك لسهولة حسابها. فهي عبارة عن نسبة فائدة ثابتة لا تتغير طول مدة القرض، ويتم فيها دفع نسبة سنوية على القرض حتى تاريخ انتهائه. ويتم حساب هذه النسبة بطريقة بسيطة (مبلغ القرض × نسبة الفائدة × عدد السنوات).

2- الفائدة البنكية المتناقصة: هذا النوع من الفوائد معقد إلى حد ما حيث يتم حساب الفائدة على الجزء الذي لم يتم سداده بعد، وبذلك تقل قيمة الفوائد التي يتم حسابها. وتختلف نسبة الفائدة من عام لآخر. ويتم حساب السنة الأولى من الفائدة البنكية المتناقصة كالآتي :

معدل الفائدة = مبلغ القرض × نسبة الفائدة × عدد دفعات الشهريّة في السنة ÷ 12.

بينما الفائدة البنكية السنة الثانية من القرض تحسب كالآتي : معدل الفائدة = مبلغ القرض – الأقساط المسدّدة × نسبة الفائدة × عدد الدفعات في السنة ÷ 12.

وفي حالة زيادة القرض عن عامين يتم حساب السنوات بناءً على المعادلة الثانية.

3- الفائدة البنكية المركبة أو التركيبة: "Compound interest : تنشأ عندما تجمع الفائدة إلى المبلغ الأصلي. ومن تلك اللحظة يحق للفائدة بالإضافة إلى المبلغ الأصلي principal تجميع فائدة خلال فترة لاحقة. وتسمى إضافة الفائدة إلى المبلغ الأصلي تركيب compounding الفائدة مع المبلغ الأصلي" (ويكيبيديا، (2022م)).

وهو من أسوأ أنواع الفوائد للمقرضين لأنها تعد أعلى نسبة فوائد يتم حسابها على القروض، حيث تزداد قيمة الفائدة مع زيادة عدد سنوات القرض، على عكس الفائدة المتناقصة فتحسب الفائدة في السنة الاولى = قيمة القرض × الفائدة السنوية. وتحسب الفائدة في السنة الثانية = (قيمة القرض + نسبة الفائدة في السنة الماضية) × نسبة الفائدة، وهكذا.

4- الفائدة المتغيّرة: هذا النوع من الفائدة مرتبط بالفائدة التي يعلن عنها البنك المركزي. بزيادة أسعار الفائدة تكون خبراً صادماً للمقترض ونقصانها تكون من الأخبار السارة له.

أضف إلى الفائدة الاسمية والفائدة الحقيقية؛ فالاسمية هي الفائدة التي يتم ذكرها مسبقاً وهو معدل الفائدة قبل حساب التعديل الناشئ عن الغلاء، بينما الفائدة الحقيقية فهي ناتج طرح معدل الفائدة الاسمي ومعدل الغلاء المتوقع المستقبلي ففي حالة القرض تكون الفائدة الحقيقية هي فائدة المصرف أو الدائن فمثلاً إذا حصل الدائن على 8% على القرض وكان معدل الغلاء المستقبلي أي السنة القادمة معدل الغلاء 8% تكون بذلك الفائدة الحقيقية صفراً، وحيث تساوت الفائدة الإسمية ومعدل الغلاء فلا يكسب المصرف أو الدائن شيئا، ويخسر إذا كان معدل الغلاء المستقبلي أكثر من الفائدة الاسمي.

أما أنواع العمولات فتختلف باختلاف الخدمة أو العملية المصرفية. وتختلف من مصرف إلى آخر.

ثالثاً: مراد الألفاظ ذات الصلة: الوديعة، القرض، والربا:

فالوديعة: " مشتقة من الفعل أودع. وتأتي على عدة معان؛ منها: الأمانة، العهد، المكان الذي تجعل فيه الوديعة، استودع المستودع، الترك والتخلية. وقيل معنى الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكه ليحفظه ، يقال أودعته مالاً، أي دفعته إليه ليكون وديعه عنده. فالوديعة من أسماء الأضداء، تستعمل في اعطاء المال لحفظه وفي قبوله. ومصدر أودع - الإيداع - وهو بمعنى الوديعة. فالوديعة اسم للإيداع، وتطلق على العين المودعة. في الاصطلاح عّرفها الفقهاء بعدة تعاريف، تتفق في مفهومها، وتختلف في ظاهرها، وذلك بزيادة قيد، أو شرط. ويعد عقد الوديعة من عقود الأمانة. فالأمانة أعم من الوديعة إذ وقعت في يد الغير بقصد أو بدون قصد يجب ردها لصاحبها فيدخل فيها الوديعة. بينما الوديعة أن تُترك عند الغير للحفظ قصداً. وهي مشروعة مباحة التعامل بها " (العطار،1442هـ: 108 - 111). ولها أنواع؛ فباختلاف أنواع الوديعة تختلف أحكامها من حيث لزوم ضمان المودع لديه من عدمها، ومن حيث استحقاق الأجرة من عدمها، وكذلك من الملزم بأداء نفقات ومصاريف الإيداع.

ويرى الباحث أن الوديعة لها مفهوم ضيّق: المتوجب حفظ أصل الشيء المودع وعدم التفريط فيه أو التصرف. وتعد من عقود التبرع. وتعد الوديعة أمانة، ومفهوم واسع لا تعد من عقود التبرع وتكيّف وفقاً للشروط والبنود المتفق عليها بين المودع والمودع لديه. وبموجبها تتوسع مفهومها المؤدى ذلك إلى تنوع التعاملات فيها، منها عقود المضاربة، أو الشراكة بالمال والعمل لكسب المال بطرق مشروعة، أو العطية بالانتفاع أو الإذن بالتصرف مع رد مثلها ولزوم ضمانها، وغيرها من العقود المشروعة والمباحة الغير متحقق فيها استغلال حاجة الناس أو الإضرار، سواء بالنفس أم المال.

بينما " القرض: لغةً القطع. وفقهاً: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة. وهو مشروع لقوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له). وثبت في السُّنّة جوازه في حديث: (ما من مسلم يقرض مسلم مرتين إلاّ كانت صدقة مرة)." (الزحيلي،2012م: 79- 80)

ويرى الباحث أن القرض الحسن لقضاء الحوائج وتفريج كُرب المحتاجين في الحياة الدنيا يتحقق فيه الكسب بالأجر العظيم المتضاعف المستفاد منه بالحياة الأبدية دار الآخِرة.

أما الربا: هو في اللغة مطلب الزيادة. من ربا الشيء يربوا إذا زاد. وهو في الشرع الفضل الخالي عن العوض المشروط في القرض والسلف وفي بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه. كما يُعرّف أيضاً بأنه فضل مال حقيقة أو حكم بلا عوض مشروط لأحد العاقدين في دين أو معاوضة، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه. ومنه ظاهر قوله تعالى: (لا تأكلوا الربا)، أي الزائد على نحو ما ذُكِر. فالربا يُطلق على نفس المقدار الزائد على المدفوع في القرض والسلف. كما يُطلق أيضاً على فعل الزيادة، أي مباشرة عقد الربا، وهو المعنى المصدري الذي هو فعل مكلف. وينقسم الربا إلى قسمين: ربا الديون الذي كان العرب في جاهليتهم يتعاملون به في صور مختلفة، وربا البيوع. والأخير هذا ينقسم إلى: ربا الفضل الذي يتحقق ببيع أحد الأصناف الستة الربوية بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الآخر، وربا النسيئة الذي يكون في بيع الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها مما يتحد معها في العِلّة عند تأجيل القرض في أحد البدلين. مع استثناء بيع السلم وبعض صور ذكرها الفقهاء. ومنهم ذَكَرَ بأن الربا نوعان هما: الربا الجلي، والربا الخفي.(الشيخ،2009م: 8، 9)

ويرى الباحث أن الربا المحرّم هو الذي فيه الزيادة بدون مقابل، المضافة في القرض والسلف، المتحقق فيه استغلال حاجة المقترض المتضرر والمضطر للتعامل بها، المترتبة إلى مخالفة دين التوحيد.

2: التكييف القانوني والشرعي للفوائد والعمولات المصرفية

يتم ذِكْرها بإيجاز:

2-1: التكييف القانوني للفوائد والعمولات المصرفية

لبيان التكييف القانوني لفوائد العملات المصرفية يستلزم معرفة نشأة وتولّد تلك الفوائد بالعقود. فالغالب أن الفوائد بجميع أنواعها تكون متولّدة وناشئة عن عقود يتم إبرامها بين أطرافها سواءً بنوك مع بعضها أم بنك مع عملائه ونحو ذلك. وأما أن تندرج تلك الفوائد تحت مظلّة عملية الإيداع أو تحت مظلّة الائتمان، وبذلك فإن الفوائد تعتبر جزءاً من العقد، أو من ملحقات العقد التي نشأت عنه وتتبعه وترتبط به وجوباً وعدماً. فلا يجوز التعامل مع الفائدة بمعزل عن العقد الذي يشكّل أساس الالتزام. فإن صَحّ العقد وفقاً للشروط القانونية ترتبت عليه آثاره ومن ذلك الفوائد المتوجب تقييدها وفق القواعد والضوابط الموافقة لأحكام الإسلام؛ بأن تكون تلك الفوائد ليست ربوية، ولا تندرج تحت أنواع الربا المحرّم. وبالمثل العمولات المصرفية.

وبذلك فإن الطبيعة القانونية للفوائد والعمولات تخضع أولاً لمعرفة الطبيعة القانونية للعقود المرتبط بها وجوداً وعدماً. فمن خلاله تبيّن الطبيعة القانونية للفائدة أو العمولة. فإن كانت خاضعة لمعاملات التجارة أو العمليات المصرفية الاستثمارية بالربح والخسارة فهي تعد أثراً منتجاً من آثار العقد الصحيح ومشروعاً جائز التعامل به لصحته. أما إن كانت خاضعة لمعاملات مدنية، أو لقضاء حاجات الناس (عقد القرض) فإن الطبيعة القانونية لتلك الفائدة تعد رباً باعتباره شرطاً باطلاً في عقد القرض. فالعقد صحيح والشرط باطل. وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني وفقاً لنص المادة (640) (إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغي الشرط وصَحّ العقد). والمقصود بالمنفعة هنا يشمل الفائدة وكل فائدة أخرى يحصل عليها المقرض بسبب القرض إلاّ ما يوثق حقه. بينما الطبيعة القانونية للعمولات المصرفية فإنها تعد أجرة باعتبار البنك وكيل للعميل. وتلك الأجرة مقابل خدمه أو عملية مصرفية قام بها البنك لمصلحة العميل. والمشرّع اليمني أصاب بما أورده من نصوص قانونية آمرة منها: المادة (1) نصت: (يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى. فاذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يُرجع الى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون. فاذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعاً فاذا لم يوجد عرف فبمقتضى مبادئ العدالة الموافقة لأصول الشريعة الإسلامية جملة. ويستأنس براي من سبق لهم اجتهاد من علماء فقه الإسلام. ويشترط في العرف أن يكون ثابتاً ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة). والمادة (12) نصت: (الأصل في المعاملات وأنواعها وكيفيتها ما أقّره الشرع، ثم ما جرى به عُرْف الناس وتراضوا عليه، ما لم يخالف حكم الشرع من تحليل حرام أو تحريم حلال. وإذا اجتمع التحليل والتحريم غلب جانب التحريم. وكل حكم مبني على عرف أو عادة يتغير بتغير ذلك العرف ويزول بزوال تلك العادة). والمادة (14) نصت : (يجب في العقود والشروط الوفاء بها ما لم تتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال، فإنه لا يُعمل بها. وكل حكم رُبِطَ بسبب أو شرط فإنه ينتفي بانتفاء سببه أو شرطه). والمادة (5/610) نصت: (إذا اقترن القرض بشرط ربوي يلغى الشرط ويصح القرض ويلزم المستقرض رد مثل ما قبضه). وقد أخطأ المشرّع اليمني بما أورده من نصوص قانونية تضمنت التعامل بالفوائد في ودائع الحسابات والعمليات المصرفية، منها على سبيل المثال نصوص المواد (13، 31، 42) من القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني، فالمادة (31) نصت: 1/ يحق للبنك بصفته الوكيل المالي للحكومة وأية مؤسسة عامة أن: د- يقوم نيابة عن الحكومة بمباشرة المسؤوليات المتعلقة بالدين العام بما في ذلك إصدار السندات ودفع الفوائد المستحقة عنها واسترداد قيمة سندات القروض والسندات المالية الحكومية الأخرى. 2/ للبنك بالشروط والأوضاع التي يتفق بشأنها مع وزير المالية أن

يدفع فوائد على الأرصدة الدائنة في حسابات الحكومة وأن يدفع فائدة على الأرصدة الدائنة لودائع المؤسسات العامة وتحدد نسبة الفائدة من وقت إلى آخر بقرار المجلس.

وهذا تعارض بين نصوص قانونية، فضلاً عن مخالفته لدين التوحيد الإسلام، ووقعت به كثير، بل معظم الدول العربية والإسلامية.

ويرى الباحث أن اللازم تدارك ذلك التعارض بإنشاء قانون موحّد مستمد من أحكام دين التوحيد الإسلام بمقاصده وقواعده، ونطاق تطبيقه على الكافة. والأجدر بالدول العربية والإسلامية والمسلمين في كافة أنحاء العالم التقيّد بقانون موحّد منظم للفوائد والعمولات المصرفية.

2-2: التكييف الشرعي للفوائد والعمولات المصرفية

إن وضع الشرائع أهمها دين التوحيد إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل. فالفائدة الربوية محرّمة؛ علل ذلك بالكثير من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية، ولما فيه استغلال أهل الحاجة والعوز بتراكم الفوائد والبُعد عن الأساس التكافلي والأخلاقي. فهو عقد أو تصرّف شكله وصورته مشروعة ظاهرياً. بينما مقاصد هذا العقد لم يُبنَ على ما أراده الشرع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

3: الضوابط والقواعد على الفوائد والعمولات

لتوحيد نظام قانوني يضبط ويقيّد ويبيّن التعاملات الصحيحة الخالية من أي شبهات محرّمة أو ربوية في العمليات المصرفية والتجارية والاقتصادية المواكبة للتطور التكنولوجي الحديث، وبما لا يخالف دين التوحيد الإسلام، وذلك ببيان الضوابط والقواعد على الفوائد والعمولات المصرفية.

1-3: القواعد الأصولية والفقهية

فاللازم انتهاج دين التوحيد، والابتعاد عن النظم الغربية بشقيها الرأسمالي والماركسي، لعجزها عن ارتياد طريق آخر بعيدا عن استغلال الناس، وهو الطريق الإسلامي المتميز المستمد نظمه من الخالق ربّ العباد. دين التوحيد الذي وضّح وبيّن لما فيه مصلحة البشر. ومن القواعد:

1- القاعدة الأصولية: الأمور بمقاصدها.
- القاعدة الفقهية: العِبْرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.
2- القاعدة الأصولية: اليقين لا يزول بالشك.
- القاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة.
- القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- القاعدة الفقهية: لا عِبْرة بالتوهّم.
3- القاعدة الأصولية: المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات.
- القاعدة الفقهية: الضرورة تُقَدّر بقدرها / ما أبيح للضرورة يُقَدّر بقدرها.
- القاعدة الفقهية: ما جاز لعذر بَطُلَ بزواله.
- القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
4- القاعدة الأصولية: الضرر يُزال.
- القاعدة الفقهية: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
- القاعدة الفقهية: الضرر لا يُزال بمثله.
- القاعدة الفقهية: اختبار أخف الضررين.
- القاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- القاعدة الفقهية: الضرر يُزال بقدر الإمكان.
- القاعدة الفقهية: يُتَحَمّل الضرر لدفع الضرر العام.
- القاعدة الفقهية: الضرر لا يكون قديماً.
5- القاعدة الأصولية: العادة محكمة، ويشترط ألاّ تتعارض وأحكام دين التوحيد.

ناهيك عن قواعد فقهية أخرى، منها: قواعد تغليب الحرام، قواعد التصرف والملك، وقواعد الخراج بالضمان. ويرى الباحث من ضرورة تعدادها لارتباطها.

فقواعد تغليب الحرام هي:

- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- ما حُرّم أخذه حُرّم إعطاؤه.
- ما حُرّم استعماله حُرّم اتخاذه.
- ما حُرّم فعله حُرّم طلبه.

أما قواعد التصرف والملك فهي:

- لا يجوز لأحد أن يتصدق في ملك غيره بدون إذنه.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- من سبق إلى مباح فقد ملكه.

وقواعد الخراج بالضمان هي:

- الخراج بالضمان.
- الغُرْم بالغُنْم.
- النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة.
- الأجر والضمان لا يجتمعان.
- الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله والمتقوم بقيمته. (كامل، بدون: 66 - وما بعدها ، 171، 172)

ومن هذه القواعد الأصولية والفقهية تُستخرج وتُستنبط نصوص قانونية موحّدة للفوائد والعمولات المصرفية الخالية من الربا المحرم، لا يسع ذكرها بالتفصيل هنا..

2-3: الضوابط الشرعية على العقود والخدمات المصرفية

علم العقود هو تصرفات واسع وكثير التفريعات. ولكن هناك عقوداً ستة، لا تنفك المكاسب عنها وهي: البيع، الربا، السَّلم، الإجارة، الشراكة، القراض أو المضاربة.

وأهم ضوابط التجارة أبرك المكاسب:

1- مراعاة مصلحة المسلمين وتبعية مصلحة الواحد.
2- التحرّز عن مال الغير.
3- تجنّب المتاجرة في المشتبه فيه.

ولما سلف ذكره فالبيّن أن نشير إلى ذكر بعض الضوابط الشرعية على العقود والخدمات المصرفية منها:

- التحرّز من الحرام.
- الصدق في المعاملة.
- التخلُّق بالأمانة وترك الغش.
- التقيّد بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية.
- السماحة في التعامل .
- الترغيب في طلب الحلال والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله.
- اجتناب المشتبه فيه.
- السعي في طلب الرزق.
- الإكثار من الصدقة.
- مراعاة الآداب العامة والتعرض للبركة في الرزق. منها: حُسْن التوكّل على الله، التبكير في طلب الرزق، الطهارة، الدعاء، وذكر الله، والتفاؤل.

وهذه الضوابط الشرعية يتوجب التقيّد بها من جميع الأشخاص، سواء الاعتبارين أم الطبيعيين في جميع المعاملات، لا سيما وأن البنك شخصية اعتباريه، وهي شركة تسعى إلى تحقيق الربح المتوجب عليها تحقيق المتوجب عليها المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والعلماء والمتخصصون بهيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية والإسلامية أوجدوا معايير تُسمى أيوفي(الزحيلي، 2012م: 138، 144)، منها المعايير الشرعية تم نشره في كتاب صادر من الهيئة المذكورة. إلاّ أن معظم المصارف بالدول الإسلامية والعربية لم تتقيّد بتلك المعايير الشرعية.

ويرى الباحث أهمية تلك المعايير الشرعية والأخذ بها، مع تصويب أي خطأ جاء مخالف لدين التوحيد، مع إيجاد آلية لتنفيذها على الكافة.

4: أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون

هنا يتم ذكر بإيجاز عن أوجه التشابة والاختلاف بين الشريعة والقانون من خلال أمثلة واقعية من الواقع المعاش اليوم بالآتي:

4-1: أوجه التشابه بينهما

الجدير بالذكر المصرف الأول الذي يذكره التاريخ قد تأسس في بابل أرض العراق القديم، وإن لم يذكر باسم مصرف، بل باسم الأسرة التي تسيطر على أعمال الصيرفة، هي أسرة اجيبي البابلية المالية.

وقد بدأت بعض البنوك تجارية، ثم تحوّلت إلى بنوك مركزية تملكها الدولة. وكان أول بنك مركزي هو بنك ريكس السويدي عام 1656م. ثم توالى إنشاء البنوك المركزية بالعالم. وأنشئ بنك اليابان عام 1882م، وبنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة 1913م و 1914م. وبذلك فإنه "خلال القرنين التاسع عشر والعشرين سُنّت الكثير من تشريعات الشركات والقوانين التجارية التي خلصت الشركات من الكثير من التعقيد في الإجراءات، وأمدت المدخرات التي لا تساهم بمشروعات بحصانة لضمان ردها مع الزيادة. وظهرت بالموازاة في القارتين الأوربية والأمريكية ما يُعرف بأسواق رأس المال. وخلال تلك الفترة المعاصرة لظهور البنوك كانت معظم الدول العربية والإسلامية تخضع للحكم العثماني. وظهر أول تقنين مدني مستمد من الفقه الإسلامي الحنفي مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ومورست التمويلات بالصيغ المتوافقة مع الشريعة. وقامت علاقات تجارية بين الأوربيين والتجار بالمدن الرئيسية ببلاد الشام. وسبق للدولة العباسية أن أنشأت مؤسسة الحسبة عام 750م لضمان توافق ممارسات الأسواق مع الشريعة، وكذا ديوان الصيارفة (الجهابذة) ليقوم بمهام الصيرفة دون اللجوء للفوائد، وكانت تقوم بدور مدير الودائع ومحول أموال عن طريق الصكوك (السفتجة) وتقديم القروض" (الإبراهيم،2018م:2-4). ودل ذلك على أن المصارف سبق وأن أنشئت في العصور الوسطى بمنتصف القرن الثامن الميلادي، وانتقلت إلى الدول الأوربية وبقية دول العالم، بما في ذلك الكلمات الاقتصادية الأوربية ذات الأصل العربي.

ونظراً لتفكّك الخلافة العثمانية لعدة أسباب، فإن البنوك التقليدية رجعت بثوبها الغربي إلى العالم العربي والإسلامي. ويرجع تاريخ دخولها إلى عام 1898م عندما أنشئ البنك الأهلي المصري في مصر. ويرجع تاريخ ظهور البنوك في الأردن عام 1925م عندما افتتح البنك العثماني فرعاً له في عمّان. وهكذا في بقية الدول العربية والإسلامية.

ومنذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدّى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذّروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم. ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير، وإنما تضمّنت طرح البديل الإسلامي وإقامة المصرف الإسلامي. وكانت نتيجة ذلك ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية الحالية التي تزيد بالمئات مؤسسات مصرفية واستثمارية. وأول تجربة صندوق الحج في ماليزيا. وتجربة في مصر سنة 1963م أنشئ أول بنك ادخار محلي يعمل بأسس تتفق مع الشريعة. وفي عام 1971م صدر قانون رقم (66) الذي هو قانون بنك ناصر الاجتماعي. وأنشئ بنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع واستثمارها، ونصّ القانون على تحريم العمل بالربا. وفي عام 1975م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي. وفي عام 1977م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية: بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري، بيت التمويل الكويتي. وتكوّن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أوصال التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي، تحقيقاً لمصالحها ودعماً لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية، وفي عام 1972م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار، وبنك البحرين الإسلامي عام 1979م، وفي اليمن تأسس بنك سبأ الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي، في أواخر القرن العشرين، بموجب القَانُون رَقْم (21) لِسَنَة 1996م بِشَأْن الْمَصَارِف الْإِسلاميَّة وتعديلاته بالقانون رقم (16) لسنة 2009م.

ويرى الباحث أن سبب إنشاء بنوك إسلامية راجع لرفع الضرر ودرء المفاسد المتحقق بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في دين التوحيد الإسلامي، ولتميزها بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين. وتقوم البنوك الإسلامية بأداء

الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها. وتقدم أموال لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة خاضعة جميعها للربح والخسارة.

بيد أن معظم أعمالها المصرفية لم تقم وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في دين التوحيد نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني موحد مستمد من أحكام الدين بمقاصده وقواعده، فضلاً عن أن البنك المركزي هو الجهة المختصة بالترخيص لجميع البنوك بأنواعها بما فيها الإسلامية وإخضاعها للقوانين الوضعية المتعارضة. فمعظم التشريعات تجيز، بل توجب التعامل بالفائدة، ناهيك عن وجوب خضوعها لاتفاقيات بازل، علاوة على تعارض الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي منها استخدمت وسيلة للتحايل على الدين. ويندر على الواقع المعاصر وجود بنك إسلامي يقوم بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الإسلام، وعدم تعامله بالفائدة.

ونذكر بعض الامثلة الواقعية من الواقع المعاش اليوم:

- تقديم المصارف خدمات حقيقية نافعة للعملاء وأخذ عمولات مقابل ذلك كتسديد الفواتير باستخدام إحدى الوسائل أو الاتصالات التكنولوجية الحديثة كالهاتف الجوال مثلاً.
- تأجير الخزائن الحديدية المصرفية وأخذ المصارف عمولة أو أجرة مقابل ذلك.
- مسمى الصكوك الإسلامية التي تعتمد على أصول وهمية، نظرا لسوء التطبيق في الواقع لم تبتعد عن السندات القائمة على فائدة ربوية، وبالتالي صارت تمشي مع طرفي السندات بخطين متوازنيّن قريبين من بعضهما البعض ويلتقيان في حوض واحد.

2-4: أوجه الاختلاف بينهما

القرض/ الدين الربوي يمكن أن يتصاعد باستمرار بمرور الزمن دون أن يتقيد بتوليد منافع مقابلة أو زيادةٍ في الثروة الحقيقية.

"فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له ، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين" (ابن تيمية، 1417هـ/ 1996م، صفحة 598)

ما أسهل وأسرع زيادة الدين/ القرض، حيث يكفي اتفاق إرادتي دائن ومدين. بل يكفي مجرد مرور الزمن على دين سابق لم يسدد.

وما أشق وأبطأ زيادة الثروة الحقيقية ! لايكفي اتفاق إرادتين ولا مرور زمان ، بل لا بد من عمل منتج أو مشروع يكلل بالنجاح. ولو كان هذا سهلاً لكان كل الناس اغنياء!

فربط نمو الدين بتوليد ثروة حقيقية فيه حكمة عظيمة تكبح جماح الدين، وتقي من كوارث مالية كان سيؤدي إليها. (الزرقا، 1433هـ/2011م، الصفحات 15- 16)

وهنا يظهر واضحا مدى الاختلاف بين القوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في إباحة التعامل بالفوائد المصرفية الربوية التعامل بالفوائد المصرفية الربوية في عمليات الاقتراض والإقراض يؤدي إلى الأزمات المالية منها الازمة المالية العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، الناتجة أيضاً عن استخدام الغش وأساليب احتيالية من قبل البنوك، في عملياتها المصرفية إقراض واقتراض بفوائد لخلقها نقوداً غير حقيقية من الودائع المصرفية بعشرة أضعافها، لتحقيق صناعة الإنسان المدين، والتي سببت بأزمة عالمية عام 2008م، والعالم الآن يمر بأزمة تضخم اقتصادي ناتجة بسبب منح قروض طائلة للمواطنين الامريكيين أثناء جائحة فيروس كوفيد-19، التعامل ببيع المال بالمال وأصبحت النقود غاية وليست وسيلة دفع.

أما دين الإسلام بأحكامه ومقاصده وقواعده حرم التعامل بالفوائد المصرفية الربوية باعتبار النقود وسيلة دفع وليست غاية.

نذكر بعض الامثلة من الواقع المعاش اليوم:

- المقترضين بفائدة من المصارف ملزمين بسداد القروض بفائدة على اقساط وفي حالة تأخير سداد الاقساط يلزم دفع عمولات أو فوائد إضافية، وفي فترة انتشار جائحة الفيروس أصدرت معظم المصارف المركزية تعليمات وقرارات منها مصر وسلطة النقد بفلسطين يحظر على المصارف استيفاء أية رسوم أو عمولات أو فوائد إضافية على الاقساط المؤجلة. (فلسطين، تعليمات سلطة النقد رقم (2020/4))، إلا أن المصارف فرضت فائدة تسمى فائدة تعاقدية مبرر ذلك تفسيرها بشكل مختلف عما فسره المقترضين لنص التعليمات والقرارات، وقع المقترضون ضحية بسبب ضعف الوعي العام بالقضايا المصرفية وعدم توجههم بالسؤال وفهم مضامين القرارات والتعليمات؛ فالعقود المصرفية تنص على فائدة تعاقدية وفائدة تأخير في السداد وبالتالي المصارف فسرت أن التعليمات كانت بتأجيل الاقساط بدون فوائد إضافية أي الفوائد الاخرى عدا فائدة العقد.
- شراء سندات / اذونات الخزانة بفائدة لأجل، أو بيعها بثمن أقل من قيمتها الاسمية قبل حلول الأجل.

- شراء شهادات استثمار/ صناديق استثمارية بفائدة لأجل، أو بيعها بثمن أقل من قيمتها الاسمية قبل حلول الأجل.
- شراء الصكوك وإيداعها بالمصارف بشرط أن تكون الصكوك لها قيمة حقيقية من الاصول يمتلكها ملكا كاملا وليست شبهة بالسندات، وأخذ عمولة أو أجرة مقابل حفظها أو القيام بإعمال الوكالة كان يكون المصرف وكيلاً لمودع الصكوك التي لها قيمية حقيقية من أصول كالشركة أو المصنع، هذا المثل نادر الوقوع في معظم دول العالم، وهو واقع معاش اليوم لبعض الدول كباكستان وماليزيا مثلاً.

5: الواقع المعاصر للمصارف

لبيان حقيقة تعامل المصارف على الواقع المعاصر يلزم ذِكْر مختصر لمدى التعامل بالفوائد من عدمه في المصارف على الواقع المعاصر لبعض الدول الغربية والإسلامية، والعربية بالأخص من دول الخليج وفي اليمن.

5-1: الواقع المعاصر للمصارف

- ففي الدول الغربية؛ فإن المصارف كانت تتعامل بالفوائد على الواقع المعاصر. ثم تقهقرت بتعاملها بتلك الفوائد مؤخراً. بيان ذلك على سبيل المثال:

- في أواخر شهر أبريل لعام 2021م صدر بيان السياسة النقدية عن البنك المركزي الأوربي لشهر أبريل لسنة 2021م من أهم ما فيه: قررت لجنة السياسة النقدية في البنك الأوربي الإبقاء على معدلات الفائدة عند مستويات 0% على الفائدة الرئيسية على إعادة التمويل، وعند النسبة 0.25% و 0.50% على معدلات الإقراض الهامشي. وعلى أن يظل معدل الفائدة على الإيداع عند مستويات – 0.50%. وستجرى أية تعديلات على أسعار الفائدة الرئيسية للبنك المركزي الأوربي بعد الانتهاء من صافي مشتريات مجلس الإدارة في إطار برنامج شراء الأصول (App). وستكون تعديلات الفائدة تدريجياً. (الأوروبي، 2022).
- في بيان الفائدة الصادر عن الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتاريخ 2021/4/28م قررت لجنة السياسة النقدية في البنك الفدرالي الأمريكي الإبقاء على معدلات الفائدة دون تغيير عند النسية 0.25%. (العربي ا.، 2022)
- أبقى بنك اليابان على معدلات الفائدة الحالية دون تغيير عند – 0.1% بالإضافة إلى الحُزم التحفيزية الحكومية المتساهلة. هذا وحَذّر من تصاعد المخاطر على التعافي الاقتصادي بسبب الأزمة الأوكرانية. حيث قال: إن عدم استقرار الأسواق المالية قد تؤدي إلى ارتفاع في تكاليف المواد الخام. كما وقال محافظ البنك: أنه من غير المرجّح وصول التضخم إلى مستهدف المركزي عند 2% ، حتى مع مراعاة ارتفاع تكاليف الطاقة. ويأتي ذلك بعد أن رفع الفدرالي معدلات الفائدة للمرة الأولى منذ عام 2018م. (اليابان، 2022)
- في مارس 2021م، أعلنت هيئة الإدارة المالية البريطانية في المملكة المتحدة أنها لن تلزم شركة أيس؛ إدارة المقاييس المعيارية المحدودة بنشر معدلات الليبور. وبالتالي إما سيتم وقف إصدار معدلات الليبور من قبل أي جهة إشرافيه تنظيمية، أو ستصبح دون تمثيل:

- مباشرة بعد 31 ديسمبر 2021م، فيما يتعلق بجميع معدلات معيار الليبور بالجنيه الإسترليني واليورو والفرنك السويسري والين الياباني. وفيما يتعلق بالدولار الأمريكي على فترة سداد أسبوع واحد، والدولار الأمريكي على فترة سداد شهرين.
- مباشرة بعد 30 يونيو 2023م، فيما يتعلق بجميع معدلات الليبور المتبقية بالدولار الأمريكي.

أما بالنسبة لفترات السداد الرئيسية لمعدل الليبور بالدولار الأمريكي، تم تمديد نشر معدلات الليبور حتى 30 يونيو 2023م، وتكون متاحة فقط للعقود السابقة. أما أية عقود جديدة تبرم بعد 31 ديسمبر 2021م فلا يتعين الإشارة فيها إلى أية معدلات ليبور. وحددت كل ولاية إقليمية رئيسية (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، سويسرا، اليابان، ومنطقة اليورو) المعدلات المرجعية البديلة، والتي تُعرف أيضاً باسم المعدلات البديلة الخالية من المخاطر. هذه المعدلات الجديدة كلها معدلات لليلة واحدة، وتستند إلى الأسواق الرئيسية عالية السيولة. (Al-Tijari، 2021)

- أما في الدول العربية والإسلامية فإن المصارف لا تزال تتعامل بالفوائد المحرّمة. منها:

- مصر؛ فإن سعر الفائدة بالبنك المركزي المصري حاليًا 8.25% للإيداع و9.25% للإقراض، ويطرح بنكا الأهلي ومصر و4 بنوك أخرى شهادة بفائدة 11% سنويا ذات آجال 3، بينما يطرح ميد بنك شهادة بسعر فائدة 11.25% آجال 3 سنوات (مصراوي، 2022)، وأعلن البنك المركزي المصري يوم الإثنين 21 مارس 2022م قرر رفع سعر الفائدة الرئيسية 100 نقطة أساس، ليصبح سعر عائد الإقراض لليلة واحدة عند 10.25%، وسعر عائد الإيداع لليلة واحدة عند 9.25%، وذلك في اجتماع استثنائي، بعد زيادة الضغوط التضخمية العالمية التي تفاقمت بسبب الحرب في أوكرانيا. (arabic/business، 2022)

- أعلن البنك المركزي السعودي اليوم الأربعاء 16 مارس 2022م رفع أسعار الفائدة بمقدار 0.25 في المائة، بزيادة معدل اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) من 1.00 إلى 1.25%، وإعادة الشراء المعاكس (الريبو العكسي) من 0.5 إلى 0.75% .(aawsat، 2022)
- بينما أسعار الفائدة بين البنوك في المملكة السعودية خلال فترة للأعوام 2006م إلى 2022م تتراوح بزيادة ونقصان بين حديه الأدنى 0.60% والأعلى 5.24% والتردد شهرياً. (ECONOMICS، 2022)
- وفي اليمن؛ فإن البنك المركزي اليمني عام 2013م حدد سعر الفائدة على الودائع بنسبة 15.3%. وفي أواخر عام 2018م رفع البنك المركزي اليمني فرع عدن سعر الفائدة على شهادات الإيداع إلى 27%، ورفع الربح على ودائع الوكالة إلى 23%، فيما رفع سعر الفائدة للسندات الحكومية إلى 17%. (الوطن، 2018).

أما البنك المركزي اليمني بصنعاء رفع سعر الفائدة على شهادات الإيداع إلى 27 %، بينما رفع الربح على ودائع الوكالة إلى 23 %، ورفع سعر الفائدة للسندات الحكومية إلى 17 %، وذلك في إطار حُزْمة من القرارات للحفاظ على سعر العملة الوطنية. (الأوسط، 2018)

- أما تركيا؛ فإن البنك المركزي التركي قرر تثبيت أسعار الفائدة للمرة الثالثة على التوالي عند نفس المستويات السابقة بواقع 14%. (اخبار، 2022) أما رئيس الدولة فيسعى إلى خفضها بحسب تصريحاته.
- وفي الإمارات؛ قرر مصرف الإمارات المركزي رفع سعر الأساس على تسهيلات الإيداع لليلة واحدة 25 نقطة أساس. وقال البنك المركزي إنه قرر الإبقاء على سعر اقتراض السيولة قصيرة الأجل منه لشتى التسهيلات الائتمانية القائمة عند 50 نقطة أساس فوق سعر الأساس. ويأتي ذلك القرار بعد قيام الفدرالي الأميركي برفع سعر الفائدة بنفس المقدار في وقت سابق اليوم. كما قام أيضًا اليوم الأربعاء 16 مارس 2022م بنك الكويت المركزي ومصرف البحرين المركزي برفع أسعار الفائدة الرئيسية بمقدار 50 نقطة أساس. (المركزي، 2022)
- بينما صندوق النقد العربي يطبّق أسلوب الفائدة المتغيرة على القروض. وللدول المقترضة الحق في الاختيار بين نظام سعر الفائدة المعوم، أو نظام تثبيت سعر الفائدة عند السحب. وبالنسبة لسعر الفائدة المعوّم، يطبق السعر الذي يتم تحديده في أول يوم عمل من كل شهر على جميع سحوبات القروض خلال ذلك الشهر. ويسري العمل به حتى تاريخ استحقاق قسط الفائدة بعد ستة أشهر. ويطبق بعد ذلك سعر الفائدة المحدد في أول يوم عمل من الشهر الذي استحق فيه القسط، ويسري حتى تاريخ استحقاق القسط التالي، وهكذا. وبالنسبة لسعر الفائدة المثبت، يطبق السعر الذي يتم تحديده في اول يوم عمل من كل شهر على سحوبات القروض خلال ذلك الشهر حسب آجالها. ويسري العمل به من تاريخ السحب ولآجله دون تغيير، المبين ذلك في الجدول الصادر منه المنشور. (العربي ص.، 2022)

والملاحظ بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التقليدية في عدة دول لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، تسمى الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية.

ومما سلف ذِكْره يتجلّى أن بعض الدول الغربية اتجهت إلى تحديد سعر الفائدة بأقل نسبة، وصولاً إلى عدم التعامل بالفائدة. أي بأن تكون النسبة صفر%، بخلاف الدول العربية والإسلامية الثابت ذلك في الواقع المعاصر.

فقيام البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتسريع أو إبطاء الاقتصاد عن طريق تحريك أسعار الفائدة أعلى أو أقل واضطرار الدول لمواكبة تحركات الفيدرالي بشكل متزامن.

وحالياً يقوم بنك الاحتياطي الفدرالي بإبطاء الاقتصاد من خلال رفع أسعار الفائدة بقوة ويفرض في تناولها ما يؤدي إلى تباطؤ الاقتصاد لدرجة أنه يقود بطريق الخطأ إلى حدوث ركود يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة متعمداً ذلك لغرض تعزيز مخاطر ارتفاع تكاليف الفائدة على الرهون العقارية وخطوط ائتمان وحقوق الملكية وبطاقات الائتمان وديون الطلاب وقروض السيارات. كما ستزداد قروض الأعمال سعراً للشركات الكبيرة والصغيرة. وارتفاع الأسعار وتباطؤ نشاط المبيعات، وفي الحالة المعاكسة تسريع الاقتصاد من خلال خفض أسعار الفائدة .

ودول العالم بمن فيها العربية والإسلامية تتبع البنك الاحتياطي الفدرالي مواكبة له لاعتماد احتياطيات البنوك المركزية على الأوراق الخضراء المسماة الدولار الأمريكي التي ليس لها أي غطاء حقيقي ورغم ذلك تقوم بحمايتها ومواكبة أيضا للقرارات الغربية مع تعمدها بعدم اتباع أحكام دين الإسلام بمقاصده وقواعده.

وحقيقية الأمر عمليات رفع أسعار الفائدة يصب في صالح قوة الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى ويهدد بتعثر مالي محتمل وإفلاس دول وعجزها عن إدارة ماليتها العامة وزيادة الدين العام وزيادة تكلفة الإقراض الخارجي والواردات وتباطؤ قوي في الاقتصادات الناشئة وتعثر موازنتها؛ وبالتالي تفشي ظاهرة إفلاس المصارف بأنواعها وإفلاس الدول منها: لبنان وسريلانكا، وهذا الواقع المعاش اليوم.

2-5: الواقع المعاصر للمصارف الإسلامية

وفي الواقع المعاصر تجد أن معظم المصارف الإسلامية بالدول العربية والإسلامية - وللأسف الشديد - معظم تعاملاتها المصرفية ليست موافقة لأحكام دين التوحيد. وخير دليل على ذلك أن البنك الإسلامي للتنمية وافق على النظام التجريبي الجديد المسمى (SOFR) سوفر الأمريكي البديل عن المعمول به الفائدة نظام ليبور (LIBOR). فبالرغم من اتساع وانتشار المصارف الإسلامية إلاّ أن بعض معاملاتها وعملياتها المصرفية موافقة لأحكام الإسلام دين التوحيد لخلوها من الفوائد الربوية المحرمة. هذا بالرغم أن البنوك الإسلامية تلقى دعماً قوياً من اتجاهين. الأول يتمثل في زيادة الوعي بأهميتها وإقبال العملاء عليها. والثاني نمو المؤسسات المالية الاستثمارية وصناديق الاستثمار المطابقة للإسلام التي تدعم البنوك الإسلامية بكل طاقاتها.

هذا فضلاً عن تطورات بعض البنوك الإسلامية على الواقع. على سبيل المثال تم إنشاء تحالف (ALGO). الأول لإدخال البنوك الإسلامية في عالم التكنولوجيا المالية. وسيطلق التحالف خمسة عشر منصة للتكنولوجيا الرقمية عام 2022م في دول مجلس التعاون الخليجي والأسواق الناشئة (الرجل، 2018).

فبالرغم من العديد للبحوث والدراسات المتعلقة بالبنوك الإسلامية ونحوه، التي توصلت إلى عدة آراء ونتائج تم إهمالها وعدم الأخذ بها. حتى أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية قدم اقتراحاً هو أن يقوم بالدور الرقابي (الرقابة المصرفية). وبدأ بالفعل بإرسال مندوبيه لزيارة البنوك الإسلامية وجمع المعلومات عنها وتحليل ميزانياتها. إلاّ أن ضعف أجهزة الاتحاد. وعدم انضواء جميع البنوك الإسلامية تحت لوائه. وعدم صلاحيته أصلاً كهيئة خاصة للقيام بالدور الرقابي كل ذلك أدى إلى نتائج غير مناسبة. فضلاً عن ذلك فإن بنك التنمية الإسلامي قد بدأ في عقد اجتماعات مع البنوك الإسلامية لتدارس مشاكلها المشتركة. ناهيك أن لجنة مؤلفة من محافظي البنوك المركزية لست دول (باكستان، الأردن، السودان، الإمارات، ماليزيا، والسعودية) قدمت تقريراً عن الرقابة المصرفية الإسلامية إلى اجتماعات محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وقدمت الهيئة الشرعية للإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالمؤتمر المنعقد في الجزائر العديد من المقترحات لتصويب ومراجعة بعض النصوص القانونية، منها القانون التجاري، رؤية توطين كل مكونات الصناعة المالية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية. ولم يتمكن الباحث من معرفة هل تم العمل بتلك المقترحات والتوصيات أم لا. فقد شاركت هيئة الرقابة الشرعية في بنك ماليزيا الإسلامي في وضع دليل عمل البنك الإسلامي. كما أن بنك فيصل الإسلامي المصري قدم مشروع قانون مصرفي إسلامي إلى البنك المركز المصري.

إلاّ أنه لم يتم شيء ملموس على الواقع المعاصر، لأن الدول الإسلامية خاضعة إلى الاتفاقيات الصادرة من منظمة الصندوق الدولي كونها أعضاء فيها. غير أن التجربة الماليزية طبقت أحكام دين التوحيد، وطورت أعمال وعمليات المصارف شبه الخالية من الفوائد الربوية. كما سبق قيام الحكومة الماليزية بتعديل القوانين المعارضة والمناقضة والمخالفة لمبادئ دين التوحيد. ومؤخراً تم توقيع مذكرة تفاهم واتفاقية تكميلية بين حكومة ماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تحويل مركز البنك الإسلامي للتنمية الإقليمي في كولالمبور إلى مركز تميّز يعمل على تعزيز التعاون في التمييز الإسلامي، ومبادرات الحلال، والبيئة المتكاملة للعلوم والتكنولوجيا، وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات وتعبئة الموارد وذلك باعتبار مركز التميّز سيعمل كبوابة بين ماليزيا والدول الأعضاء في البنك لتسهيل تبادل حلول التنمية الشاملة، بما في ذلك تبادل المعرفة والتقنية الحديثة والاستثمار في خمس مجالات ذات تأثير اقتصادي كبير. ناهيك عن وجود الأسواق المالية الإسلامية في ماليزيا التي تعد تجارب ناجحة، وهي رائدة على المستوى العالمي. هذا بالرغم من وجود السوق المالية الإسلامية الدولية التي تأسست بموجب مرسوم ملكي، صادر عن مملكة البحرين رقم (23) لسنة 2002م بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية، كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة. والأعضاء المؤسسون هم مصرف البحرين المركزي، ينك ماليزيا المركزي، بنك السودان المركزي، بنك اندونيسيا المركزي، البنك الإسلامي للتنمية، هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقاً).

بالإضافة إلى أن منظمة (D8) مجموعة الدول الثمانية الإسلامية النامية ودولة تركيا تسعى إلى إنشاء بنك إسلامي كبير على أساس منصة إلكترونية تلبّي في آن واحد احتياجات السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية وتمويل البنية التحتية المتزايدة في العامل الإسلامي. فرئيس دولة تركيا "شدّد على ضرورة تجديد مجموعة الدول الثمان النامية وتحويلها إلى كيان للمشاريع والإنجازات. ويجب أن يتم التركيز على التجارة بالعملات المحلية من أجل حماية بلدان الأعضاء من المخاطر الناجمة عن أسعار الصرف." (اليوم، 2022).

وسبق تشكيل تحالف إسلامي بين ماليزيا وتركيا وباكستان من أجل تحقيق النهضة الإسلامية وذلك في قمة كوالالمبور. (بوست، 2019) ويتبين ما سبق أن بعض الدول الإسلامية صحت من غفلتها بشأن التعاملات الربوية والشبهات الربوية، منها الجزائر على سبيل المثال.

بينما المصارف الإسلامية في دول الغرب، منها الخاضعة للقوانين المصرفية التقليدية:

- البركة الدولية المحدودة بالمملكة المتحدة.*
- المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك. فعشرين صيغة مصرفية إسلامية يستعملها البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك، وهي متفقة مع الدين الإسلامي ومع القانون المصرفي الدنماركي. والحقيقة خلاف ذلك. فتلك العشرين الصيغة المصرفية الإسلامية ليست متفقة معها ومع القانون المصرفي الدنماركي إطلاقاً. بل إن كل عملية مصرفية هي حقيقة عمليتين مصرفيتين أي نشأ عقد من الباطن الذي ظاهره عملية إسلامية وباطنه عملية متفقة مع القانون المصرفي الدنماركي ومخالفة للإسلام.

كما أن هناك عدة بنوك في الولايات المتحدة تتعامل من خلال منافذ إسلامية. ويوجد في بريطانيا التي أصبحت المركز الرئيسي للاقتصاد الإسلامي في الغرب البنك البريطاني الإسلامي. كما بدأت عدة جامعات بريطانية تُدَرّس درجة الماجستير في الصيرفة الإسلامية. كما أن اليابان كحكومة طلبت من الكويت أن تقدم دراسة عن موضوع الاستثمار الإسلامي للأموال، واليابان دولة بعيدة عن العالم الإسلامي جداً، وحتى طريقة الحياة فيها مختلفة تماماً عن العالم الإسلامي والعربي. وقد ورد تصريح مسؤول ياباني: " طوكيو مهتمة بالتمويل الإسلامي والمنتجات الحلال." (السبيل، 2017)

وقد أشار أحد الباحثين بقوله: " إن مجموع موجودات البنوك الإسلامية لا تزال أقل من 1% من إجمالي الموجودات في كافة القطاع المصرفي العالمي. ويعزو الباحث الاختلاف في حجم البنوك الإسلامية إلى اختلاف الأنظمة في الدول. فبعضها يحمي النبوك الإسلامية من المنافسة، وأخرى لا تنتهج هذا النهج، فتم إنشاء مجلس الخدمات الإسلامية عام 2002م." (الكراسنة،2017م:2)

وأكد باحث أمريكي " أن أبحاثه المتعلقة بنظرة مختلف الأديان في المسائل الاقتصادية انتهت به إلى العثور على مشتركات كثيرة بينها وبين التمويل الإسلامي. فالتمويل الإسلامي قريب من كل الأديان، ولدى واشنطن ما تتعلم منه." (رمالوك،2014)

ويرى الباحث أن دول الغرب تسعى لتطبيق أحكام دين الإسلام، وإن لم تعلن ذلك. وتسعى بتلك الأنظمة الحديثة المسماة المعدلات المرجعية البديلة الخالية من المخاطر الخمسة التي تعد فوائد ربوية تسعى لتطبيقها في الدول العربية والإسلامية. وبذلك فإن غياب المعايير الموحدة دولياً للمصرفية الإسلامية هو من بيّن الأسباب التي حدّت من نموها. وبالتالي فالمعايير الموحدة دولياً شرط لنمو البنوك.

الخاتمة:

إن النشاط المصرفي التقليدي أقام العلاقة بين المتعاملين به على أسس غير عادلة من وجهة النظر الإسلامية. لأنه حين يأخذ هذه الودائع يدفع عنها مبلغاً زائداً عن مقدارها (فائدة) لأصحابها. وحين يدفعها للمستثمرين يأخذ عنها فوائد أكبر مما دفع لأصحابها، ويستفيد هو بالفرق بين المقدارين المختلفين من الفوائد الزائدة عن الأصل. وهذا عمل ربوي حرّمته الأديان السماوية آخرها دين التوحيد. ومقته لما فيه من ظلم للإنسان.

وبما أن النظام المصرفي قد أثبت أنه ذو منافع واضحة في مجال حفظ المال وتنميته واستثماره، فقد تطلّع الناس إلى أسلوب وتنظيم جديد للنظام المصرفي يحقق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنّب آثامه؛ فاتجهت الآمال إلى واحة الفقه الإسلامي دين التوحيد لإيجاد الحلول التي تمثل البدائل المشروعة للنشاط المصرفي ما يتفق مع مفاهيم الإسلام، وقيمه، ويخلص هذا النظام النافع من الربا وآثامه؛ المتمثل في الفوائد الربوية المحرّمة. وبذلك فإن الباحث توصل إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً/ النتائج:

1- أن معظم المصارف، سواء كانت تقليدية تجارية أم إسلامية، لا تخلوا معاملاتها وعملياتها المصرفية من شبه الربا والربا المحرّم.
2- المصرف المركزي في أي دولة يتعامل بالأساس في عملياته ومعاملاته المصرفية بالفوائد الربوية. والمصرف الإسلامي تم منحه الترخيص من البنك المركزي.
3- تباين وتعارض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية، وكذا التباين والتعارض من ذات الهيئة الشرعية في معاملات وعمليات مصرفية متشابهة.
4- أن البنك الإسلامي للتنمية بنك دولي، وعدد أعضائه اكثر من سبعة وخمسين دولة عربية وإسلامية لم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها، وتسرّعت إلى توقيع اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية لخضوعها للنظام المصرفي الحديث سوفر الأمريكي، تاركة لأنظمة ربانية خالية من المخاطر دين التوحيد.

* بموجب تصريح محافظ البنك المركزي بالمملكة المتحدة البريطانية أمام جميع جمعيات المصرفين العرب بتاريخ 1984/10/2م.

5- انتهاء سعر فائدة ليبور في نهاية عام 2021م، والتدرج للانتقال إلى المعدلات المرجعية البديلة الخالية من المخاطر؛ سوفر الأمريكي SOFR ، سونيا البريطاني SONIA ، استر الأوربي ESTER ، سارون السويسري SARON ، تونر الياباني TONAR، الأنظمة الحديثة حتى لا يتم الرجوع إلى دين التوحيد.

6- دين التوحيد يعد المصدر الرئيسي لأي نظام أو تنظيم قانوني وصلاحيته لمواكبة التطورات والمستجدات العصرية بكافة المجالات بما فيها المصارف وأعمالها.

ثانياً/ التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- توحيد نظام قانوني يضبط ويقيّد ويبيّن التعاملات الصحيحة الخالية من أي شُبهات محرّمة أو ربوية في العمليات المصرفية والتجارية والاقتصادية المواكبة للتطور التكنولوجي الحديث، وبما لا يخالف دين التوحيد الإسلام وآلية تنفيذ ذلك.

2- إعادة هيكلة البنوك المركزية، وذلك بإضافة هيئة رقابية شرعية تجارية ومصرفية، وأخرى إشرافيه متخصصة مُشَكَّلة من ذوي التخصص ومؤهلين بذلك.

3- التكافل الاجتماعي والاقتصادي والإنساني بين الناس كافة في تعاملاتهم بمختلف مجالاتها، بما فيها المعاملات المصرفية والتجارية، وبما لا يعارض ولا يخالف دين التوحيد الإسلامي الحنيف.

4- اللازم انتهاج دين التوحيد الإسلام المتميّز المستمد نظمه من الخالق ربّ العباد لما فيه مصلحة للبشر، ووجوب الابتعاد عن النظم المخالفة للدين.

5- عودة البشر إلى أحكام دين التوحيد؛ فبالعودة إليه اتحاد وقوة.

المراجع

- https://tinyurl.com/bkvpvpxk. (4 10، 2022). تاريخ الاسترداد 27 12، 2022، من ويكيبيديا، الليبور .
- https://tinyurl.com/cd4d88fn. (23 12، 2022). تاريخ الاسترداد 27 12، 2022، من ويكيبيديا، الفائدة المركبة.
- Ahmed Malek. (22 5، 2018). https://tinyurl.com/2uxuju4p. تاريخ الاسترداد 23 9، 2021، من بيت، ماهو مفهوم البنوك وأنواعها.
- Al-Tijari. (10، 2021). https://tinyurl.com/ycy3sp4s. تاريخ الاسترداد 13 5، 2022، من التجاري.
- arabic/business. (21 3، 2022). https://tinyurl.com/3bvx48dh. تاريخ الاسترداد 6 12، 2022، من العربية بزنس.
- Investing اخبار. (17 2، 2022). https://tinyurl.com/345ryffu. تاريخ الاسترداد 12، 2022، من Investing.
- TRADING ECONOMICS. (2022). https://tinyurl.com/bdz9nst7. تاريخ الاسترداد 20 11، 2022، من TRADING ECONOMICS.
- إبراهيم الكراسنة. (2017م). البنوك الإسلامي الإطار المفاهيمي والتحديات. صندوق النقد العربي.
- ابن منظور. (1419هـ - 1999م). لسان العرب،. دار إحياء التراث العربي.
- احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية. (1417هـ/ 1996م). تفسير آيات أشكلت (المجلد 1). (دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، المحرر) الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- اخبار aawsat. (16 3، 2022). https://tinyurl.com/4mbh8sb4. تاريخ الاسترداد 12 12، 2022، من اخبار البنك المركزي السعودي.
- اخبار البنك المركزي الأوروبي. (14 4، 2022). https://tinyurl.com/yubp722m. تاريخ الاسترداد 2 5، 2022، من المتداول العربي.
- اخبار الوطن. (18 9، 2018). https://www.alwattan.net/news. تاريخ الاسترداد 12، 2022، من جريدة الوطن أخبار.
- اخبار بنك اليابان. (18 3، 2022). موقع https://tinyurl.com/46cc8dkm ، نشر بتاريخ 2022/3/18م. تاريخ الاسترداد 12 12، 2022، من سي إي بي بالعربية بنوك .
- ألاء الشافعي. (12 12، 2022). https://www.fekera.com/178033/. تاريخ الاسترداد 27 12، 2022، من فكرة.
- الاقتصاديون العراقيون. (16 10، 2015). https://tinyurl.com/yc3xur82. تاريخ الاسترداد 22 9، 2022، من فيس بوك، أهم البنوك وأنواعها.
- الرجل. (12 3، 2018). https://tinyurl.com/mrymphzt. تاريخ الاسترداد 6 12، 2022، من الرجل.
- اللوزي سليمان أحمد؛ وزويلف مهدي حسن؛ والطراونة مدحت إبراهيم. (1997م). إدارة البنوك. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المتداول العربي. (26 1، 2022). https://tinyurl.com/bdfnn6n2. تاريخ الاسترداد 5 12، 2022، من المتداول العربي.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (1991م). الأشباه والمظاهر (الإصدار 11/1، المجلد 1). دار الكتب العلمية.

- ثيودور روزفلت رمالوك. (2014م). الأديان تُجمع على تحريم الربا والصيرفة الإسلامية قامت على مفهوم «إعمار الأرض. المؤتمر العالمي التاسع للتمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية. جدة : اتحاد المصارف العربية.
- جريدة السبيل. (17 8، 2017). https://tinyurl.com/usst7pd. تاريخ الاسترداد 10، 2022، من جريدة السبيل.
- جريدة الشرق. (31 1، 2021). https://tinyurl.com/2p87hnkj. تاريخ الاسترداد 22 4، 2021، من الشرق.
- جريدة الشرق الأوسط. (19 9، 2018). https://tinyurl.com/4jakd6p8. تاريخ الاسترداد 28 11، 2022، من اتحاد الغرف العربية.
- حسني محمد العطار. (1442هـ / 2021م). الوديعة المصرفية دراسة فقهيه- اقتصادية (المجلد 1). مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر.
- د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا. (1433هـ/2011م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي. المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، (الصفحات 15- 16). جدة.
- د.وهبه الزحيلي. (2010). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الحادي عشر، (المجلد الثالثة). دمشق: دار الفكر.
- د/ رفيق المصري. (1407هـ- 1987م). مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك. 3، 126-127. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (1999م). مختار الصحاح (المجلد 5). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) الدار المكتبة العصرية النموذجية.
- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي. (1416هـ - 1996م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (المجلد 1). (زكريا عميرات، المحرر) دار الكتب العلمية.
- سلطة النقد فلسطين. (15 3، 2020). تعليمات رقم (4/ 2020م). فلسطين.
- صباح اليوم. (9 4، 2022). https://tinyurl.com/yc7mm9vn. تاريخ الاسترداد 5 12، 2022، من صباح اليوم.
- صندوق النقد العربي. (2022). https://www.amf.org.ae/ar/amf_interest. تاريخ الاسترداد 7 12، 2022، من صندوق النقد العربي .
- عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين. (2002). القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (المجلد 1). دار التأصيل.
- عبدالمنعم البدراوي. (1966). المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق". دار النهضة العربية.
- علي أحمد البدوي. (1999م). موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (المجلد 1). دار عالم المعرفة.
- عماد الإبراهيم. (2018م). الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر - دراسة تأصيلية - لظهورها وتطورها (المجلد 1). الكلية العصرية الجامعية.
- عمر عبدالله كامل. (بلا تاريخ). القواعد الفقهية ألكبرى وأثرها في المعاملات المالية (المجلد 1). القاهرة: جامعة الأزهر الشريف.
- مجمع اللغة العربية. (2011م). المعجم الوسيط (المجلد 5). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- محمد خاطر محمد الشيخ. (2009م). جهاد في رفع بلوى الربا (الإصدار 1، المجلد 1). مكتبة النور - منصة الإلكترونية بالإنترنت.
- محمد عثمان شبير. (1427هـ - 2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (المجلد 6). دار النفائس للنشر والتوزيع.
- مصراوي. (14 3، 2022). https://tinyurl.com/4haekhmt. تاريخ الاسترداد 1 4، 2022، من مصراوي.
- مصرف البحرين المركزي. (14 12، 2022). https://tinyurl.com/yc7h75c9. تاريخ الاسترداد 28 12، 2022، من مصرف البحرين المركزي.
- نون بوست. (6 12، 2019). https://tinyurl.com/ap2znfm5. تاريخ الاسترداد 11، 2022، من نون بوست.
- هشام جبر. (2004م). المدخل للعلوم المالية والمصرفية (المجلد 1). دار اليازوري العلمي.
- وهبه الزحيلي. (1433هـ). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (الإصدار 13، المجلد 3). دار الفكر.
- ويكيبيديا الموسوعنة الحرة. (2022). : https://ar.wikipedia.org/wiki/4654654132. تاريخ الاسترداد 27 12، 2022، من ويكيبيديا : : /https://ar.wikipedia.org/wiki

القوانين:

- القانون رقم (66) بشأن بنك ناصر الاجتماعي.
- القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
- القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن المدني اليمني.
- القانون المدني الأردني.